والهبة اسقاط الدين من المطلوب ولم يتحقق القضاء وانما شرط القبض لان قبل
القبض لا يتقرر الثمن في ذمة المشتري ثم انا قوله درهما دون درهم معناه
بالفارسية درمي بي درمي نكرم همه را بيك بار كرم فشرط الحنث قبض الجميع لكنه
بوصف التفرق فالم يقبض جميعه متفرقا لا يحنث صورته رجل له على اخر مائة درهم
فاطله فقال الدائن ان اخذت منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فاخذ
منه خمسين درهما ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث لان شرط الحنث
لم يوجد لان درهما دون درهم عبارة عن اخذه متفرقا قوله معناه ليس الا مائة
صورته رجل تقاضى غريمه مائتين فقال الغريم لا املك ذلك المقدار فلم يصدقه فقال
ان كان لي الا مائة فامراته كذا ولم يملك الا خمسين لم يحنث لان المقصود منه عرفا
نفي ما زاد على مائة **باب حلف القول** قوله بشرط ايقاظه لان الكلام حصل
ووصل الى سمعه الا انه لم يفهم لنومه كما لم يفهم لتغافله قوله وبفعل وكيله الا في
ان كل فعل يرجع حقوقه الى المباشر لم يحنث الحالف بمباشرة وكيله لوجود الفعل منه حقيقة
وحكما وان كانت حقوقه يرجع الى الآمر يحنث بفعل وكيله كما يحنث بالمباشرة لان الوكيل
فيه سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه الى نفسه بل الى الآمر ويتوقف لو باشره بغير امره
ولا ينفذ عليه وفي الاول الوكيل مباشر ولهذا لا يضيفه الى الآمر بل الى نفسه وينفذ عليه
لو باشره بغير امره ذكره الزيلعي قوله بلا نية نصف سنة لان الحين يذكر ويراد به
الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي ساعة تصبحون وساعة
تمسون ويطلق على اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والمراد
اربعون سنة ويطلق على ستة اشهر فحمل عليه لانه لوسط بقرينة الغيظ اذا لم يكن له

نية قوله لا ادري ما الدهر توقف الامام في اشياء معدودة منها الدهر ووقت
الختان والخنثى المشكل ومحل اطفال المشركين وهذا تنبيه لكل مفت ان لا
يستنكف من التوقف فيما لا وقوف عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى
بتحريم الحلال او ضده قوله يوم شري من كل ماله اذا كان وقت الشري وقت
الضحى قوله اي الكفارة وهذا عندنا اي استحسانا هذه المسئلة تكرار مرت في
الظهار قوله وعند زفر والشافعي لا تسقط وهو القياس لان الشرط شرط العتق و
العلة هي القرابة وهذا لان الشراء اثبات الملك والاعتاق ازالته وبينهما منافاة
وكذا الخلاف في الهبة والصدقة والوصية وهو ينوي عن الكفارة قوله فهما جعلا
القرابة الخ فالنية قارنة بالشراء لا بالقرابة قوله يرد عليه انه قد ذكر والجواب ان الاهلية
شرط وقت اليمين لا عند وجود الشرط حتى لو جن بعد اليمين ووجد الشرط يثبت
الحكم عليه وان لم يكن من اهله فكذلك النية شرط وقت اليمين ولم يوجد من الجلالية
قوله لان حريتها مستحقة عليها قوله بالاستيلاد فلا يضاف الى اليمين والواجب
عليه تحرير كامل لا تحرير من وجه دون وجه قوله ويعتق بان تسرت امة الخ التسري
عبارة عن التحصين والاسكان وهو ان يبوئها ويمنعها من الخروج عندهما وعند ابي يوسف
معه طلب الولد مع ذلك قوله في شرح التنقيح بجوابين قال الشارح
الفاضل في التوضيح اعلم انه يمكن ان يكون معناه هذا حر او هذان ليخير
بين الاول والآخرين لكن حمله على احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه
ح يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى هذا الوجه احدهما حر وهذان
حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا حران فالاولى ان يضمر في المعطوف

قال الزيلعي ... [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)